

فتح المعين بشرح قرة العين

وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق الأجير في أنه لم يقصر ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو اكرى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لأنه استعملها فيه تعديا ولو اكرى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة فرع يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه بأجرته حتى يستوفيها ولا أجرة لعمل